لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه والا انعزل لان موليه ح لا يرضا به لا الامام
الاعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الاجماع
مراده اجماع الاكثر ويصح الايصاء في قضاء الدين ورد الحقوق وتنفيذ الوصايا من
حر سكران او مكلف مختار ونظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم ياتي هنا نظير ما مر ثم فلو
اوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين فيما يظهر وتنفيذ بالياء مصدرا اهو ما في اكثر
النسخ كالمحرر وغيره وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا وادعى كثير ان الاولى اولى اذ
يلزم الثانية التكرار المحض لانه قدم الوصية بقضاء الدين اول الفصل وحذف
بيان ما تنفذ فيه ومخالفة اصله وفيه نظر لان الجار والمجرور متعلق بيصح ايضا فلا
تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الاتي ويشترط بيان ما يوصي فيه ويشترط في الموصي
في امر الاطفال والمجانين والسفهاء مع هذا المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما
مما اشرنا اليه ان يكون له ولاية عليهم مبتداة من الشرع وهو الاب والجد
المستجمع للشروط وان علا دون سائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه اب او
جد نصبه الحاكم على مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما وما بحثه الاذرعي
من عدم صحة ايصا فاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده معلوم من
كلام المصنف وليس لوصي توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يليق به فعله بنفسه على ما مر
في الوكالة ايضا استقلالا قطعا فان اذن له بالبناء للمفعول بخطه فيه من الموصي وعين
له شخصا او فوض ذلك لمشيئته جاز في الاظهر لانه استنابة فيه كالوكيل يوكل باذن
والثاني لا لبطلان اذنه بالموت ومحل ما تقرر عند عدم التعيين بان قال اوص لمن
شئت اما اذا قال اوص الى فلان فالمذهب انه كذلك وقيل يصح قطعا وصورة الاذن
ان يضيف اليه بان يقول اوص بتركتي فان قال اوص لمن شئت او الى فلان ولم يضف
الى نفسه لم يوص عنه على الاصح عند البغوي واقره وحينئذ فالحاصل انه ان قال
له اوص عني او بتركتي او نحوهما وصى عنه والا اوصى عن نفسه كما قاله جمع وقول الشيخ
انه في حالة الاطلاق انما يوصي عن الموصي الثانية اوجه مما نقله الشيخان عن البغوي
من تصحيح انه لا يوصي اصلا الا ان اذن له الولي ان يوصي عنه ممنوع لانه بناه تبعا لابن
المقري بحسبها فهمه من كلامهما ولو قال اوصيته او وصيت الى من اوصيت اليه
ان مت انت او اذا مت انت فوصيك وصيي لم يصح لان الموصى اليه مجهول واذا عين
له الوصي ومات من غير ايصا انتقلت الولاية للحاكم ان ينصب غيره في احد وجهين رجحه بعض
المتاخرين ولو قال اوصيت لزيد ثم لمن بعده لعمرو او اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز واغتفر فيه التاقيت والتعليق لان الوصاية
تحتمل الاخطار والجهالات ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل فالاقرب انتقال
الولاية للحاكم لانه جعلها مغياة بذلك وقول الاسنوي كان ينبغي تاخير هذا عن
قوله الاتي ويجوز فيه التوقيت والتعليق فانه مثال له يمكن الجواب عنه بانه اعتمد
فلو اخره الى هنالك لتوهم قصر ذلك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مثالا
للضمني وذاك مفيد للصريح وكون هذا مغنيا عن ذاك لا يعترض مثله المنهاج
ولا يجوز للاب نصب وصي على الاولاد والجد حي بصفة الولاية عليهم

الموت

الموت اي لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت ولاية الجد لان الولاية ثابتة بالشرع كولاية
التزويج اما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني
[illegible] من ان العبرة بالشروط عند الموت وما بحثه السبكي من جوازه عند غيبة الجد
الى حضوره للضرورة محل توقف والاوجه المنع كما اشار اليه الزركشي احتمالا فان
الغيبة لا تمنع حق الولاية ويمكن الحاكم ان ينوب عنه نعم يمكن حمل بحثه على ما اذا كان ثم
ظالم لو استولى على المال اكله لتحقق الضرورة ح اذ المتجه في هذه الحالة جوازه وخرج
بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز على ما مر نصب غيره وان كان هو بصفة
الولاية ح ثم ينظر عند الموت لتاهل الجد وعدمه كما علم مما مر واما على الديون والوصايا
فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص بها فالجد اولى بامر الاطفال وقضاء الديون ونحوها
والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا كما قاله البغوي وجرى عليه ابن المقري ولا يجوز الايصاء
بتزويج طفل وبنت ولو مع عدم ولي لان الوصي لا يعتني بدفع العار عن النسب وسياتي
توقف نكاح السفيه على اذن الولي ومنه الوصي كما قاله الزركشي ولفظه اي الايصاء كما
في المحرر اي وصيغته اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك مقامي
ووليتك كذا بعد موتي فهو صريح خلافا للاذرعي حيث بحث انه كناية لانه اقرب الى
مدلول فوضت اليك الصريح من وكلتك ويؤيده ما ياتي من صحة الوصية بالامامة
لواحد بعد موته وظاهره صحتها بلفظ اوصيت وفوضت واذا ثبت ذلك في فوضت
ثبت في وليت وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لانا اذا جوزنا الوصية
بالامامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا غاية الامر ان الموصي
فيه امامة وغيرها وهذا لا يؤثر وقياس ما مر استثناء بعد موتي فيما عدا اوصيت
والاوجه ان وكلتك بعد موتي في امر اطفالي كناية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في
غيره وتكفي اشارة الاخرس المفهمة وكتابته ويلحق به ناطق اعتقل لسانه واشار بالوصية
برأسه ان نعم لقراءة كتابها عليه لعجزه ويجوز فيه اي الايصاء التوقيت كاوصيت اليك
سنة او الى بلوغ ابني والتعليق كاذا مت او اذا مات وصيي فقد اوصيت اليك كالامر
ويشترط بيان ما يوصي فيه وكونه تصرفا ماليا مباحا كاوصيت اليك في قضاء ديوني
او في التصرف في امر اطفالي او في رد ودائعي او في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له او
خصصه باحدها لم يتجاوزه ولو اطلق كاوصيت اليك في امري او في اموري او في
امر اطفالي فلم يذكر التصرف صح والاوجه ان الاول عام ويفرق بين الاول وقياس نظيره
السابق في الوكالة بان ذاك الوصي لحق الموكل به وهو لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق
بخلافه هنا لتقييد تصرفه بالمصلحة لانه على الخير الذي لم ياذن في خلافه والمعتمد في
الثاني انه للحفظ والتصرف فيما العرف وفي الانوار ان قول القاضي وليتك مال فلان
للحفظ فقط ومراد الجويني بيان ان قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي
بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره والاوجه كما اقتضاه كلامهم في الحوالة نظرا لما
للقاضي بلد المالك لا المال وسياتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر
بلد المال فان اقتصر على اوصيت اليك لغا كوكلتك ولعدم عرف له يحمل
عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي انه تثبت له جميع التصرفات مردودة